Journal of Scientific Research in Arts
ISSN 2356-8321 (Print)
ISSN 2356-833X (Online)
https://jssa.journals.ekb.eg/?lang=en

Criminal protection of the rights of persons with disabilities between the constitution and the law

Sameh Ismail Al mohammady

Professor of Law at the National Center for Social and Criminological Research

Samehhagag136@gmail.com

https://jssa.journals.ekb.eg/article254698.html

Volume 25 Issue 4(2024) Pp.46-61

Abstract:

The research paper seeks to try to identify the frameworks for criminal protection of the rights of persons with disabilities in the Egyptian Constitution and legislation, by monitoring the constitutional principles contained in the Egyptian Constitution issued in 2014 as well as the Rights of Persons with Disabilities Law No. 10 of 2018. It has been shown through the research paper that there are many Protection frameworks, especially in the areas of equality and non-discrimination, full equality in legal positions, legal protection before public and judicial authorities, legal protection against torture, exploitation, assault and inhumane treatment, protection of persons with disabilities from exposure to danger, neglect or abuse, as well as criminal treatment of accused persons. People with disabilities in the stages of criminal proceedings.

Keywords: **Persons with disabilities – criminal protection – Egyptian Constitution – Egyptian law.**

الحماية الجنائية لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة بين الدستور والقانون

أ.د/ سامح إسماعيل محمدى السيد

أستاذ القانون – المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

Samehhagag136@gmail.com

الملخص:

تسعى الورقة البحثية إلى محاولة التعرف على أطر الحماية الجنائية لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة فى الدستور والتشريع المصرى، من خلال رصد المبادئ الدستورية الواردة بالدستور المصرى الصادر عام ٢٠١٤ وكذلك قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، وقد تبين من خلال الورقة البحثية وجود العديد من أطر الحماية خاصة فى مجالات المساواة وعدم التمييز، والمساواة الكاملة فى المراكز القانونية، والحماية القانونية أمام السلطات العامة والقضائية، والحماية القانونية ضد التعذيب والاستغلال والاعتداء والمعاملة غير الإنسانية، وحماية الأشخاص ذوى الإعاقة من التعرض للخطر أو الإهمال أو الإساءة، وكذلك المعاملة الجنائية للمتهمين من الأشخاص ذوى الإعاقة فى مراحل الدعوى الجنائية.

الكلمات الدالة: الأشخاص ذوى الإعاقة – الحماية الجنائية – الدستور المصرى – القانون المصرى

المقدمة

أكدت كافة التشريعات الحديثة أن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة يجب أن تحظى بالاهتمام المنصف، وأن يتم إدراجها على سلم الأولويات القصوى لأى نظام قانونى: اعترافاً وحماية وتنفيذاً، إذ أن مقدار تقدم الأمم ودرجة تحضرها يقاس بما تقدمه للفئات الأكثر احتياجاً داخل المجتمع، وأضحت مسألة تمتع الأشخاص ذوى الإعاقة بحقوقهم وحرياتهم الأساسية دون تمييز من المبادئ الأساسية للتنوع البشرى والكرامة الإنسانية، وتكاد تنص كافة الوثائق الدولية على ضرورة نشر تصورات إيجابية عن الأشخاص ذوى الإعاقة، وتعميق الوعى المجتمعى بحقوقهم، مع أهمية القضاء على كافة السلوكيات والقوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة فى حق هذه الفئة، والتصدى للتصورات البالية عن الإعاقة باعتبارها مشكلة طبية أو باعث على الشفقة والإحسان.

ومن ناحية أخرى فقد أولى المشرع المصرى فئة الأشخاص ذوى الإعاقة اهتماماً متميزاً فى الآونة الأخيرة؛ بالنظر لارتفاع عدد الأشخاص ذوى الإعاقة من خلال الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء الذى أفاد من خلال التعداد العام للسكان فى مصر عام ٢٠١٧ أن أعداد الأشخاص ذوى الإعاقة بلغ حوالى ١٥ مليون شخصاً، وتبلور هذا الاهتمام من خلال الدستور المصرى لعام ٢٠١٤ والذى أفرد العديد من المواد ذات الصلة بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة وهى المواد رقم (٢٤٤، ٢١٤، ١٨٠، ٨١، ٨٠، ٥٥، ٥٣)، بالإضافة إلى إقرار البرلمان المصرى لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، والتى تؤكد جميعها على دور الدولة فى إقرار الحقوق الأساسية للأشخاص ذوى الإعاقة.

أهمية الراسة

بالرغم من أن المساواة بشكلها المجرد تعنى غياب أي معاملة تفضيلية بين الأطراف في العلاقات القانونية المختلفة، أو عدم التمييز في الحقوق والواجبات بين الأفراد بسبب الأصل أو اللغة أو الجنس أو العرق أو غيرها من الاعتبارات، ولما كانت القاعدة القانونية تهدف إلى إقامة النظام وتحقيق الاستقرار والعدل في المجتمع، فإن ذلك لا يمكن تحقيقه إلا إذا اتسع حكمها ليستوعب مختلف الحالات الفردية التي يستحيل حصرها والتي توجد في الحال والمستقبل، لذا يتوجب أن تتصف بالعمومية لتحقيق ذلك، وبالتالي فالمفروض أن القاعدة القانونية تنظر إلى المخاطبين بها نظرة واحدة دون تمييز بينهم وتحمي حقوقهم على حد سواء؛ لأن جميع المخاطبين في القاعدة القانونية متساوون من جميع النواحي كالصفات أو الظروف أو غيرها من الاعتبارات، وبذلك فقط تتحقق المساواة المثالية المجردة.

وبصفة عامة يدرك المشرع الجنائي عدم قدرته على تحقيق المساواة الفعلية والتناسب العادل بين العقوبة وشخصية مرتكب الجريمة؛ لأنه لا يعرف المجرمين بأشخاصهم وبالتالي يستحيل عليه تفريد العقاب لكل منهم على حده، وبالتالي فمن أجل تحقيق المساواة الفعلية – عن طريق التفريد العقابي -لا بد من إيجاد الوسائل التي تمكن من ذلك، فعندما يقرر المشرع التفريد العقابي في صلب القانون عن طريق جعل العقوبة محصورة بين حدين أو العقوبات التخييرية، هنا يأتي دور القاضي الجنائي ليجعل من التفريد التشريعي للعقاب واقعياً عن طريق سلطته التقديرية؛ لأنه يعرف الجاني بشخصه عن طريق مثوله أمامه ومعرفة ظروفه وبالمجنى عليه على حد سواء ليقرر العقوبة المناسبة له.

ومن هذا المنطلق تسعى الدراسة من خلال الورقة البحثية إلى محاولة التعرف على الإطار القانونى للحماية الجنائية للأشخاص ذوى الإعاقة، سواء كانوا متهمين أو كانوا مجنى عليهم أو ضحايا للجريمة، ولن تقف الدراسة الحالية أمام الصفة القانونية للأشخاص ذوى الإعاقة أمام السلطات العامة، باعتبار أن الجميع متساوون أمام القانون ولا فرق بين شخص طبيعى أو شخص معاق، ولكن الورقة الحالية تحاول التطرق

إلى ملاذات أكثر إنسانية فى التعامل مع هذه الفئة من المواطنين؛ بحسبانهم يحملون صفات ليست من صنيعهم، ولكن لابد من مراعاتها قدر الإمكان فى إطار الحماية التى تسبغها المبادئ الرئيسة لحقوق الإنسان، وسوف يتم ذلك من خلال التعرض للمبادئ الرئيسة التى أرساها الدستور المصرى عام ٢٠١٤ للأشخاص ذوى الإعاقة، بالإضافة للقانون المصرى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة وتعديلاته، وذلك على النهج التالى.

المحور الأول: الواقع الدستورى والقانونى للحماية الجنائية للأشخاص ذوى الإعاقة

أولاً: المساواة وعدم التمييز

يعد التمييز ظاهرة من الظواهر التي تعاني منها معظم المجتمعات، ولهذا يسعى كل مجتمع إلى العمل على محاربة هذه الظاهرة لكل الفئات التي تعاني منها عموماً، وفئة ذوي الإعاقة بصفة خاصة، ويعرف التمييز بأنه أي تفريق أو استعباد أو قصر أو تفضيل يستهدف إنكار أو رفض الحقوق المتساوية وحمايتها، فهو إنكار لمبدأ المساواة والإهانة للكرامة الإنسانية، وعليه اهتمت المجموعة الدولية في اطار هيئة الأمم المتحدة بمسألة حماية حقوق الإنسان بصورة عامة، وبمكافحة التمييز العنصري بصورة خاصة، لذلك جاءت كل الوثائق الصادرة عنها أو تلك المعتمدة من طرف الجمعية العامة تتضمن فكرة التصدي لأي نوع من أنواع التمييز(١).

وفى هذا الإطار، أكد الدستور المصرى الصادر عام ٢٠١٤ على مبدأ المساواة وعدم التمييز بالنسبة للأشخاص ذوى الإعاقة، وهو ما اعتبره الكثيرون نقلة نوعية في قواعد التشريع المصري تجاه تحقيق المساواة، حيث أشار الدستور المصري ٢٠١٤ إلى **أن المواطنين لدى القانون سواء،** وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم على أساس الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، **أو الإعاقة،** أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر، كما أوضحت المبادئ الدستورية أن التمييز والحض على الكراهية جريمة يعاقب عليها القانون، مع التأكيد على ضرورة أن تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض(٢).

كما نص الدستور المصرى على أهمية أن **تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام،** صحياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً وترفيهياً ورياضياً وتعليمياً، وضمان توفير فرص العمل لهم، مع تخصيص نسبة منها لهم، والعمل على تهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم، وممارستهم لجميع الحقوق السياسية ودمجهم مع غيرهم من المواطنين، إعمالاً لمبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص(٣).

واستمر الدستور المصرى فى تأكيد مبادئ المساواة وعدم التمييز للأشخاص ذوى الإعاقة فى ممارسة الحقوق السياسية، إذ **كفل لهم المشاركة الفعالة فى الحياة النيابية والتشريعية على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين،** حيث أكد على ضرورة تمثيل الأشخاص ذوى الإعاقة تمثيلاً مناسباً فى الوحدات المحلية، فى محاولة جادة لضمان عدم إهدار حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة فى المشاركة الفاعلة فى الحياة السياسية، والتي تحتاج إلى مقدرات مالية وإعلامية ومجتمعية قد يعجز عنها الأشخاص ذوو الإعاقة فى الأحوال العادية(٤).

ومن أجل الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة بصورة فعالة وموضوعية أمام كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية، أسند الدستور المصرى مهام الدفاع عن تلك الحقوق للمجلس القومى لشؤون الإعاقة بصورة مستقلة ومتساوية مع غيرهم من المجاس القومية المتخصصة، وكفل له الاستقلالية التامة فى إدارة شؤونه، والإبلاغ عن أية انتهاكات بحق الأشخاص ذوى الإعاقة ومتابعة تعامل السلطات الرسمية معها، إذ أكد الدستور المصرى أن يحدد القانون المجالس القومية المستقلة، ومنه المجلس القومى للأشخاص ذوى

الإعاقة، ويبين القانون كيفية تشكيله، واختصاصاته، وضمانات استقلال وحياد أعضائه، وله الحق فى إبلاغ السلطات العامة عن أى انتهاك يتعلق بمجال عملها، ويتمتع ذلك المجلس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويُؤخذ رأيه فى مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بها، وبمجال أعمالها(٥).

كما بسط الدستور المصرى مظلة حمايته للأشخاص ذوى الإعاقة من التمييز وعدم المساواة من خلال ضمان تمثيلهم تمثيلاً مناسباً بالمجالس النيابية المنتخبة، حيث تنص **المادة ٢٤٤ من الدستور** على أن "تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين **والاشخاص ذوي الاعاقة تمثيلاً ملائماً في أول مجلس للنواب** يُنتخب بعد إقرار هذا الدستور، وذلك على النحو الذي يحدده القانون"، وهو ما يعد من الضمانات الرئيسة للتمثيل العادل للأشخاص ذوى الإعاقة فى المجالس النيابية، وتعبيراً صادقاً عن إقرار مبادئ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين كافة.

ومن جهة أخرى فقد تطرق القانون المصرى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة إلى إقرار مبدأ المساواة وعدم التمييز، حيث ذهب هذا القانون إلى ضرورة أن تلتزم الدولة بحماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المنصوص عليها فى هذا القانون أو أى قانون آخر، و**على وجه الخصوص فى مجال عدم التمييز بسبب الإعاقة أو نوعها أو جنس الشخص ذى الإعاقة، وتأمين المساواة الفعلية فى التمتع بجميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى كافة الميادين**، وإزالة جميع العقبات والمعوقات التى تحول دون تمتعهم بهذه الحقوق، كما تطرق هذا القانون أيضاً إلى **مبدأ تحقيق تكافؤ الفرص بين الأشخاص ذوى الإعاقة** وغيرهم من المواطنين(٦).

ثانياً: المساواة الكاملة فى المراكز القانونية

يعد مبدأ المساواة أمام القانون من المبادئ الأساسية التى تكاد لاتخلو منها الوثائق الدولية والدساتير الوطنية والقوانين الداخلية، وتزداد أهمية هذا المبدأ لدى الحديث عن فئة الأشخاص ذوى الإعاقة، إذ يعبر هذا المبدأ عن مدى السمو الأخلاقى الذى يتمتع به المجتمع والدولة ومقوماتها فى طريقة التعامل مع هؤلاء المواطنين،

وقد كفل الدستور المصرى مبدأ المساواة أمام القانون من خلال المادة ٥٣ منه والتى تنص على" المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة**.....".**

كما أكد على تلك المبادئ القانون المصرى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، حيث أشار فى ديباجته إلى أن هذا القانون يهدف إلى حماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، وكفالة تمتعهم تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين وتعزيز كرامتهم، ودمجهم فى المجتمع، وتأمين الحياة الكريمة لهم(٧).

ثالثاً: الحماية القانونية أمام السلطات العامة والقضائية

تطرق الدستور المصرى لمبادئ المساواة أمام السلطات العامة فى أكثر من موضع، حيث تنص المادة ٥١ من الدستور على " الكرامة حق لكل إنسان، ولايجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها".

وتنص المادة ٥٣ منه على أن" المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة".

وتنص المادة ٥٤ على " الحرية الشخصية حق طبيعى، وهى مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق".

ومن جهة أخرى **تطرق القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ إلى هذه المبادئ، حيث أوجب على السلطات المعنية** ضرورة أن يكون للشخص ذى الإعاقة سواء كان متهماً أو مجنياً عليه أو شاهداً فى جميع مراحل الضبط أو التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ الحق فى معاملة إنسانية تتناسب مع حالته واحتياجاته، ويكون له الحق فى الحماية والمساعدة الصحية والاجتماعية والمساعدة الفنية المتخصصة عند الاقتضاء، ويجب أن يكون له محامٍ يدافع عنه فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة، ويكفل له القانون كافة وسائل الإتاحة التى تمكنه من إبداء دفعه على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون(٨).

كما أكد القانون المذكور على أهمية الاعتداد بالبيانات الواردة فى بطاقة الإعاقة، مع عدم الإخلال بالسلطات المقررة للمحاكم وجهات التحقيق القضائية، ويعتد بما ورد من بيانات فى بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة، بعد التأكد من صحتها، عند اتخاذ أية إجراءات قانونية قبل الشخص ذى الإعاقة فى مراحل القبض أو الاحتجاز أو التحقيق أو المحاكمة، وذلك دون عرضه على أية جهة أخرى للتأكد من إعاقته المسجلة بموجب هذه البطاقة(٩).

كما تطرق هذا القانون إلى دور المجلس القومى لشؤون الإعاقة فى الدفاع عن حقوق هؤلاء الأشخاص أمام كافة السلطات العامة، حيث أوجب على السلطات المعنية إخطار المجلس فور القبض على أى شخص ذى إعاقة، وألزمت الجهات المختصة والمجلس بضرورة توفير كافة وسائل المساعدة الصحية والاجتماعية والمساعدة الفنية والمتخصصة والقانونية، ومنها الأخصائى النفسى ومحام، وإذا ما تطلب الأمر توفير طبيب متخصص فيتم ندبه(١٠).

رابعاً: الحماية القانونية ضد التعذيب والاستغلال والاعتداء والمعاملة غير الإنسانية

لا جدال أنه بالنظر لما يعانيه الأشخاص ذوو الإعاقة من ظروف صحية واجتماعية ونفسية فإنهم قد يكونوا أكثر تعرضاً للاستغلال أو التعذيب أو الاعتداء أو المعاملة غير الإنسانية؛ نظراً لعدم التناسب فى القدرات الصحية والبدنية مع غيرهم من المواطنين أصحاب النفوس الآثمة، ومن أجل الحد من تعرضهم لمختلف صور المعاملة غير السوية، فقد أكد الدستور المصرى على كيفية حماية جميع المواطنين ومنهم الأشخاص ذوى الإعاقة من التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، حيث شدد على ذلك المبدأ من خلال المادة (٥٢) التى تنص على أن" التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم".

ومن جهة أخرى أفرد القانون المصرى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ مساحة واسعة للتأكيد على حماية الأشخاص ذوى الإعاقة من التعذيب والمعاملة غير الإنسانية، حيث تنص المادة الرابعة منه على" تلتزم الدولة بحماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر، وعلى وجه الخصوص الحقوق الآتية: توفير البيئة الآمنة للأشخاص ذوى الإعاقة، وعدم تعريضهم للاستغلال الاقتصادى أو السياسى أو التجارى أو العنف أو الاعتداء أو التعذيب أو الإيذاء أو الإهمال أو التقصير أو المعاملة المهينة أو التأثير على أى حق من حقوقهم، والتحقيق فيما يتعرضون له من إساءة، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والحماية اللازمة التى تتناسب مع قدراتهم، ووضع الإجراءات الكفيلة بحمايتهم وتأمينهم من الأخطار التى يتعرضون لها فى كافة الظروف بما فى ذلك ظروف الأوبئة والكوارث وغيرها من الظروف الطارئة والحالات التى تتسم بالخطورة".

كما قام المشرع المصرى بتشديد العقوبة على كل من يرتكب جريمة عمدية ضد الأشخاص ذوى الإعاقة، باعتبار أن الظروف المشددة للعقوبة لا تغير - في العادة -من طبيعة المصلحة المحمية بموجب النص الجنائي وإنما يقف دورها عند الإفصاح عن جسامة الجريمة ومواجهة الخطورة الإجرامية للجاني، بعبارة أخرى إن وجودها لا يعد دليلاً على وجود التباين في طبيعة المصلحة المحمية بقدر ما تعبر عن الاختلاف

في مستوى الحماية لذات المصلحة، أي أنها تعمل على إسباغ حماية جنائية إضافية للمصحلة المحمية تختلف عن الحماية المقررة في النص العام.

وفى هذا الشأن **تنص المادة ٦٢ من القانون المصرى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨** على أن "يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأى جريمة عمدية وقعت على شخص ذى إعاقة"، وإن كان يؤخذ على هذه المادة أنها قررت فقط زيادة الحد الأدنى للعقوبة، وكان الأجدر بالمشرع المصرى أن يقوم بزيادة الحد الأقصى للعقوبة وعدم الاكتفاء بالحد الأدنى لها؛ بغية بسط مزيد من الفاعلية والردع على المعتدين على الأشخاص ذوى الإعاقة.

خامساً: تعريض الأشخاص ذوى الإعاقة للخطر أو الإهمال أو الإساءة

لم يغفل الدستور المصرى حق الإنسان فى حماية حياته، حيث يؤكد على أن الحياة الآمنة حق لكل إنسان دون تفرقة بينهم، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها(١١).

ومن ناحية أخرى جرم القانون المصرى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ العديد من حالات الخطر أو الإهمال التى يمكن أن يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة، حيث تنص المادة ٤٦ على" مع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، يعتبر الشخص أو الطفل ذو الإعاقة معرضاً للخطر فى أى حالة تهدد احترام كرامته الشخصية واستقلاله الذاتى والتمييز ضده بسبب الإعاقة ، وذلك فى الحالات الآتية:

- إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر.
- حبس الشخص ذى الإعاقة أو عزله عن المجتمع بغير سند قانونى أو الامتناع عن تقديم الرعاية الطبية أو التأهيلية أو المجتمعية أو القانونية له.
- الاعتداء بالضرب أو بأى وسيلة أخرى على الأطفال ذوى الإعاقة فى دور الإيداع أو التأهيل والحضانات ومؤسسات التعليم، أو الاعتداء الجنسى عليهم أو إيذاؤهم أو تهديدهم أو استغلالهم.
- استخدام وسائل علاجية أو تجارب طبية تضر بالشخص أو الطفل ذى الإعاقة دون سند من القانون.
- وجود الأطفال أو الأشخاص ذوى الإعاقة فى فصول بالأدوار العليا بمدارس التعليم العام أو الخاص دون توفير وسائل الإتاحة والتهيئة لظروفهم الخاصة.
- عدم توفير العلاج اللازم للأطفال ذوى الإعاقة، وعدم توفير المواد الغذائية اللازمة والضرورية للأطفال ذوى الإعاقة الذهنية وخاصة فى حالات التمثيل الغذائى.
- عدم توفير التهيئة المكانية والأمنية والإرشادية للأشخاص ذوى الإعاقة فى مواقع عملهم، وتعريضهم للعنف أو التحقير أو الإهانة أو الكراهية، والتحريض على أى من ذلك.
- إيداع الأشخاص ذوى الإعاقة فى مؤسسات خاصة للتخلص منهم لكونهم أشخاصاً ذوى إعاقة فى غير الحالات التى تستوجب ذلك الإيداع.

كما أفرد عقوبة قضائية لهذه الجرائم، حيث نصت المادة ٤٧ على " يعاقب كل من عرض شخصاً ذا إعاقة لإحدى حالات الخطر المنصوص عليها فى المادة (٤٦) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين" .

وبالرغم من هذا التوجه التشريعى إلا أن الورقة البحثية الحالية ترى أنه وبالنظر إلى جسامة الآثار الأمنية والنفسية والاجتماعية لكافة صور الجريمة الواردة بالمادة ٤٦ من هذا القانون، فإنه كان ينبغى على المشرع ألا يجعل العقوبة اختيارية بين الحبس أو الغرامة، وكان الأجدر به أن تكون عقوبة الحبس وجوبية؛ لبسط مزيد من الفاعلية والالتزام وعدم التهاون مع حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة أو المعتدين عليها.

كما تطرق القانون المصرى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ إلى حالة فريدة من حالات تعرض الأشخاص ذوى الإعاقة للخطر، حيث نصت المادة ٤٨ على أن "يعاقب من يقوم بإخصاء أو تعقيم أو إجهاض غير قانونى للأشخاص ذوى الإعاقة أو التحريض على ذلك بالسجن المشدد"، وهو مسلك محمود من المشرع المصرى ترى الورقة البحثية أهميته القصوى فى مجال حماية الأشخاص ذوى الإعاقة، مع التشديد على أهمية التطبيق الفعلى له على أرض الواقع للحد من استغلال العصابات الإجرامية للأشخاص ذوى الإعاقة أو ظروفهم الاقتصادية فى اقتراف مثل هذه الأفعال الإجرامية التى لا تحترم المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان.
وقد **أفرد القانون المصرى عقوبات رادعة لكل شخص يتسبب فى تعريض الأشخاص ذوى الإعاقة للخطر أو أهمل فى رعايتهم،** حيث تنص المادة ٥٠ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص مكلف برعاية شخص ذى إعاقة أهمل فى القيام بواجباته نحوه، أو امتنع عن القيام بأى منها. وتكون العقوبة الحبس إذا ترتب على الإهمال جرح أو إيذاء الشخص ذى الإعاقة، فإذا نشأ عن هذا الإهمال وفاة الشخص تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات".
وبالرغم من هذا التوجه التشريعى إلا أن الورقة البحثية الحالية ترى أن هذه العقوبات غير كافية للحد من حالات الإهمال المتعمد وغير المتعمد للأشخاص ذوى الإعاقة، وكان الأفضل للمشرع أن تكون عقوبة التسبب فى وفاة شخص ذى إعاقة السجن المؤبد؛ على اعتبار أنه شخص لا يستطيع حماية نفسه أو دفع الضرر أو الهلاك الذى يمكن أن ينتظره إذا ما أهمل المسؤول عنه فى ذلك.
كما تطرقت المادة ٥٣ إلى **جريمة الإساءة المعنوية بأية وسيلة للأشخاص ذوى الإعاقة** حيث تنص على أن "يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من عرض أو نشر أو أذاع بأى وسيلة من وسائل النشر أيا من البيانات أو الصور أو الرسوم أو الأفلام لأعمال من شأنها الإساءة للأشخاص ذوى الإعاقة، أو التعريض بهم، أو الترويج لمفاهيم غير صحيحة تسئ إليهم، وتلتزم جهة النشر أو العرض بإعمال حق الرد والتصحيح من الشخص المعتدى عليه أو من يمثله فى ذات المساحة الزمنية والمكانية بذات الوسيلة".

سادساً: استغلال الأشخاص ذوى الإعاقة أو التعدى على حقوقهم

جرم القانون المصرى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة العديد من صور الاستغلال التى يمكن أن يتعرض لها الأشخاص ذوى الإعاقة وأفرد لها عقوبات جنائية بغية بسط مزيد من الحماية على هؤلاء الأشخاص، حيث تنص المادة ٤٩ منه على "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من:

- زور بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة للأشخاص ذوى الإعاقة أو شهادة التأهيل، أو استعمل أيا منها مع علمه بتزويرهما.
- أدلى ببيان غير صحيح أمام الجهة المختصة أو قدمه إليها، أو أخفى معلومات بقصد الاستفادة دون وجه حق بأى من الحقوق أو المزايا المقررة للأشخاص ذوى الإعاقة بموجب هذا القانون أو قانون آخر.

كما نصت المادة ٥١ من ذات القانون على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه كل من:

- تقدم للحصول على أى خدمة أو ميزة مكفولة للأشخاص ذوى الإعاقة بموجب هذا القانون، أو استفاد بتلك الميزات حال كونه غير مستحق لذلك.

- انتحل صفة شخص ذى إعاقة، أو ساعد الغير على انتحال تلك الصفة.
- استولى بغير وجه حق على أموال الشخص ذى الإعاقة التى آلت إليه بالميراث.
- حصل على وثيقة أو بطاقة أو مستند أو شهادة للإعاقة دون وجه حق.

ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يحكم على الجانى برد ما تحصل عليه بغير حق".

ويؤخذ على المادة ٥١ من هذا القانون اتجاه المشرع إلى تخيير السلطة القضائية بين الحبس والغرامة، إلا أنه كان ينبغى على المشرع التأكيد على الجمع بين الحبس والغرامة على من يقدم على ارتكاب هذه الأفعال الإجرامية التى لا يمكن أن تتم إلا من شخص محترف وبطريقة متعمدة، ولذا فإننا نناشد المشرع المصرى مراعاة تلك الاعتبارات احتراماً وحماية لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، على اعتبار أن الأشخاص ذوى الإعاقة من أكثر الفئات استهدافاً لوقوعهم ضحية للجريمة وهو ما يطلق عليه الضحية الراكدة أو المحتملة(١٢).

سابعاً: المعاملة الجنائية للمتهمين من الأشخاص ذوى الإعاقة فى مراحل الدعوى الجنائية

لا شك أن المساواة فى التجريم والعقاب من الأمور المسلم بها فى السياسة الجنائية، وإن كان ذلك لا يمكن أن يتعارض مع الأخذ فى الاعتبار التباين والاختلاف بين المخاطبين بأحكام القانون من حيث القدرات والسمات الشخصية والظروف الصحية، وأن تكيف النصوص القانونية مع هذا الاختلاف للوصول إلى المساواة الواقعية وعدم الاكتفاء بالمساواة المثالية التى لا تؤدى إلى تحقيق العدالة، فالمصلحة الاجتماعية تحتم التجريم والعقاب بقدر متناسب مع الخطر أو الضرر الذى يحمله الفعل محل التجريم أو الشخص الذى يقوم بذلك الفعل فى ضوء المصلحة العامة وقصد المشرع والقيم التى يستهدفها النظام القانونى أو المشرع الجنائى(١٣)، وتعد مراحل التحقيق التى يخضع لها الأشخاص ذوى الإعاقة من أكثر الأوقات صعوبة عليهم، إذ يحتاجون فيها إلى مراعاة الظروف الصحية للإعاقات التى يعانون منها فى مراحل القبض والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقوبة، وفى هذا الصدد ولم يغفل الدستور المصرى التأكيد على تلك المعاملة المطلوبة للأشخاص ذوى الإعاقة، حيث تنص **المادة ٥٥ من الدستور** على " كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا فى أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون".

كما تطرق **القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨** لهذا الأمر، حيث شدد على ضرورة قيام مؤسسات الدولة باتخاذ جميع الترتيبات والتيسيرات المعقولة فى نقل الأشخاص المحتجزين من ذوى الإعاقة، وتوفير كود الإتاحة فى كافة أماكن الاحتجاز والسجون وجميع المؤسسات العقابية الأخرى، على أن يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها علي الأشخاص ذوى الإعاقة فى أماكن خاصة منفصلة يصدر بتنظيمها قرار من الوزير المختص بالإشراف على هذه الأماكن(١٤).

المحور الثانى: رؤية مستقبلية مقترحة لزيادة أطر الحماية الإيجابية للأشخاص ذوى الإعاقة

بالرغم من الطفرة الهائلة التى تتبناها الدولة فى سياسات الدفاع عن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، إلا أن الواقع العملى يثبت أن ثمة إشكاليات قانونية فى مجال المعاملة الجنائية للمتهمين من الأشخاص ذوى الإعاقة، والتى لم تحظ حتى الآن بالقدر الكافى من الاهتمام فى مراحل الدعوى الجنائية، والتى تشمل مراحل القبض والتحقيق والحبس الاحتياطى والمحاكمة وتنفيذ العقوبات، الأمر الذى دعا الفقهاء والمراكز البحثية إلى محاولة تخطى مرحلة إقرار الحقوق الأساسية للأشخاص ذوى الإعاقة، والقفز إلى مراحل أكثر

إنسانية تتعلق بمراحل المعاملة الجنائية للمتهمين من هؤلاء الأشخاص، مع الوضع فى الاعتبار أن الورقة البحثية الحالية ترى أن المجرم مهما كانت ظروفه الصحية أو الاجتماعية يظل مجرماً فى نظر العدالة الجنائية، ولا بد أن تطبق عليه كافة مواد قانون العقوبات ذات الصلة بطبيعة الجريمة التى ارتكبها، ولكن تلك المبادئ القانونية الراسخة لا يمكن أن تقف عقبة أمام البحث عن أساليب أكثر مراعاة للظروف الصحية والنفسية والاجتماعية التى يمر بها الأشخاص ذوى الإعاقة، ويمكن تبيان ذلك من خلال السطور القادمة.

أولاً: تخفيف العقوبة على الأشخاص ذوى الإعاقة فى بعض الجرائم الجنائية

تشير العديد من دراسات علم الإجرام إلى العديد من الواجبات التى تقع على عاتق المشرع عند تحديده لشق الجزاء الجنائى من القاعدة القانونية، ومن أبرز هذه الواجبات تدرج الجزاء الجنائى حسب ظروف كل متهم من حيث تشديد أو تخفيف العقوبة لنفس الفعل الإجرامى إذا وقع فى ظروف معينة أو من نوعية معينة من المجرمين، وإقرار بدائل عقابية لبعض الفئات التى تحتاج إلى معاملة خاصة، بما يتناسب مع الخطورة المادية للجريمة بالتوازى مع الظروف الشخصية للمتهم(١٥)، وفى هذا الإطار أشارت بعض الدراسات الميدانية إلى أن هناك العديد من الجرائم التى يمكن أن تكون محلاً لهذا التخفيف، ويأتى فى مقدمة تلك الجرائم السرقة والتسول، وكذلك الجرائم ذات العقوبة البسيطة، والجرائم التى ترتكب لأول مرة وبصفة عامة فى جرائم الجنح والمخالفات، وأيضاً الجرائم التى تكون عبارة عن رد فعل معاكس نتيجة الاعتداء علي الأشخاص ذوى الإعاقة أو استغلالاً لإعاقاتهم حتى ولو وصلت إلى القتل دفاعًا عن النفس، ومن ناحية أخرى أوضحت النتائج إلى أنه يمكن تخفيف العقوبة فى كافة الجرائم التى تكون غير مخلة بالشرف، وكذلك الجرائم المتعلقة بالتعثر المادى مثل الشيكات والكمبيالات وإيصالات الأمانة وغيرها من الجرائم المالية (١٦).

ثانياً: استبدال عقوبة الحبس قصير المدة فى الجرائم البسيطة للأشخاص ذوى الإعاقة بأحد البدائل العقابية

تغيرت فلسفة السياسة الجنائية الحديثة إلى الاهتمام بالمجرم والبحث عن آليات إجرائية تساعده على التخلص من أسباب اقترافه للجريمة ومساعدته كى يعود إنساناً صالحاً للمجتمع الذى يعيش فيه، وتؤكد نتائج العديد من الدراسات الآثار السلبية لعقوبة السجن على الفرد، بل تمتد لتشمل المجتمع أيضاً، وتتمثل أبرز تلك الآثار في صعوبة اندماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه، وافتقاده لمصدر رزقه، وحرمانه من الحقوق المدنية، وتعرض أسرته للتفكك والانهيار، إضافة إلى الآثار السلبية على المجتمع والتي من أهمها إرهاق خزانة الدولة وتعطيل الإنتاج، وإفساد المسجونين وتعليمهم بعض فنون الجرائم الجديدة، وانتشار البطالة، وانخفاض المستوى الاقتصادي والاجتماعي والصحي بين المساجين وأسرهم(١٧).

ومن هذا المنطلق أكدت بعض الدراسات الميدانية إمكانية استبدال عقوبة الحبس قصير المدة والذى لا يتجاوز سنة المفروضة على الأشخاص ذوى الإعاقة ببديل عقابى آخر، وهو الأمر الذى أكد عليه الأشخاص ذوى الإعاقة ممن سبق لهم ارتكاب جرائم جنائية، حيث توضح نتائج المقابلات الميدانية معهم أن الغالبية العظمى منهم يميلون إلى استبدال عقوبة الحبس على المعاقين فى الجرائم البسيطة بعقوبة أخرى(١٨).

- **البدائل العقابية التى يمكن تطبيقها على الأشخاص ذوى الإعاقة**

وهناك العديد من البدائل يمكن تطبيقها على الأشخاص ذوى الإعاقة أهمها العمل فى خدمة المجتمع والمؤسسات العقابية وأى جهة تتناسب مع طبيعة الإعاقة، واستغلال الحرف والمهن التى يجيدونها لصالح المجتمع، مثل تعليم القراءة والكتابة سواء داخل السجون أو خارجها، وإشراكهم فى سوق العمل، والجمعيات الأهلية الاجتماعية لصالح المواطنين، وتتفق هذه النتائج مع العديد من الدراسات والتى أشارت إلى أهمية العمل فى خدمة المجتمع كبديل للحبس قصير المدة(١٩).

كما أكدت بعض الدراسات الميدانية [٢٠] أنه يمكن تخصيص أماكن ومؤسسات عقابية خاصة بالمعاقين وإلزامهم بتأدية أعمال تتناسب مع إعاقاتهم المختلفة، وتنفيذ برامج تنموية وتأهيلية للمعاقين والاهتمام بالجوانب النفسية والاجتماعية لهم، وتدريبهم على الحرف والمهن البسيطة التى يريدون تعلمها، بالإضافة إلى الإقامة الجبرية داخل المنزل وإلزامهم بعدم ارتياد أماكن محددة، وإثبات حضورة للشرطة إذا كانت إعاقته لا تمنع ذلك، ووضعه تحت مراقبة الشرطة.

ومن جهة أخرى أشارت هذه الدراسة إلى أنه يمكن استبدالها بنظام الغرامة والمصاريف المالية، مع أهمية التأكيد على ضرورة إعداد ندوات وبرامج علمية للقضاة ومأمورى الضبط القضائى حول كيفية التعامل مع المعاق، وفى ذات السياق أشارت نتائج المقابلات الميدانية مع الجناة من الأشخاص ذوى الإعاقة إلى وجود العديد من البدائل التى يمكن تطبيقها على الأشخاص ذوى الإعاقة بديلاً عن الحبس قصير المدة، وكان أهمها العمل فى خدمة المجتمع، والوضع تحت المراقبة، والمراقبة الالكترونية (السوار الالكترونى).

ثالثاً: مدى أهمية أن يأخذ القاضى بعين الاعتبار الظروف النفسية والصحية والاجتماعية للإعاقة عند تقرير العقوبة على الشخص ذى الإعاقة

من الأمور الجديرة بالاهتمام والتى تكاد لا تنفصل عن ملابسات ارتكاب الجريمة هى الظروف الظروف النفسية والصحية والاجتماعية للمجرم عند اقتراف جريمته، وإذا كان ذلك يمكن تقديره فى الحالات الطبيعية للمجرمين فإن الأمر يزداد صعوبة عند إقدام الشخص ذى الإعاقة على ارتكاب الجريمة، لذا كان من الأهمية بمكان التعرف على آراء الخبراء فى مدى الضرورة فى أن يأخذ القاضى بعين الاعتبار الظروف النفسية والصحية والاجتماعية للإعاقة عند تقرير العقوبة على الشخص ذى الإعاقة، ومن الجدير بالذكر فى هذا الصدد أن هناك العديد من التشريعات التى وسعت من مجال التقدير القضائى للجزاء ولم ترد أن تترك القاضى وحيداً فى إعماله لسلطانه، فاتجهت إلى إدراج مجموعة من المعايير فى صلب تشريعاتها العقابية ليضعها القاضى موضع الاعتبار الكامل حين تقديره للجزاء، أى أنها لم تحرم القاضى من سلطانه الواسع فى التقدير، ولكنها فى الوقت نفسه أرادت أن تضع أمام كافة القضاة مجموعة من المعايير يرجع إليها الجميع؛ لتوحيد القضاء وتحقيق ضمانات المساواة[٢١].

وتبين من خلال الدراسات الميدانية [٢٢] اتجاه الغالبية العظمى من الخبراء إلى أهمية أن يأخذ القاضى تلك الظروف فى الحسبان عند تقرير العقوبة.

رابعاً: الإفراج الشرطى عن الأشخاص ذوى الإعاقة بعد قضاء نصف المدة

نظم المشرع المصرى مسألة الإفراج الشرطى عن المسجون بعد قضاء مدة محددة وفق ضوابط لا بد أن تؤخذ فى الاعتبار، حيث تنص المادة (٥٢) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ بخصوص تنظيم السجون، على أنه "يجوز الإفراج تحت شرط عن كل المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى فى السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده فى السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، وذلك مالم يكن فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام، ولا يجوز أن تقل المدة التى تقضى فى السجن عن تسعة أشهر على أية حال، وإذا كانت العقوبة هى السجن المؤبد فلا يجوز الافراج إلا إذا قضى المحكوم عليه فى السجن عشرين سنة على الأقل"[٢٣]، وفى إطار البحث عن أفضل السبل لإقرار حماية جنائية متفردة للأشخاص ذوى الإعاقة، اتجهت بعض الدراسات الميدانية[٢٤] إلى معرفة اتجاهات الخبراء فى إمكانية وجود تعديل تشريعى يوجب على السلطات المعنية الإفراج الشرطى بعد قضاء نصف المدة؛ مراعاة لظروفهم الصحية والنفسية والاجتماعية، وقد أوضحت نتائج الدراسة موافقة أكثر من ثلثى العينة على هذا التوجه التشريعى. وقد أشارت هذه الدراسة إلى أن هناك مجموعة من الضوابط لابد من تطبيقها بصورة قانونية وشفافة، وأن أهم هذه الضوابط أن يكون الشخص المعاق حسن السير والسلوك، وألا يتصل

بالأشخاص ذوى السمعة السيئة، وعدم ارتكابه أية جرائم خلال مدة الإفراج الشرطى، وأن يخضع للبرامج التأهيلية التى يمكن إعدادها له والتزامه بها لضمان استحقاقه للإفراج الشرطى، بالإضافة إلى أن يتم ذلك وفق متابعة دقيقة لكافة تصرفاتهم وأفعالهم، وفحص الملف الجنائى لهم، مع أهمية وجود باحث نفسى واجتماعى يدرس حالتهم وتقديم تقارير مفصلة عنهم مع الوضع فى الاعتبار أن تكون الجرائم غير ماسة بالشرف والاعتبار، مع التأكيد على مدى استجابتهم أو تعديل سلوكياتهم خلال فترة العقوبة، وأن يتم تفعيل جميع بنود وضوابط معاملة المعاقين فى الدستور والقانون المصرى.

ومن مجمل ما تم بحثه فى هذه الورقة البحثية، يمكن للدراسة أن تتبنى رؤية مقترحة للمعاملة الجنائية المأمولة للأشخاص ذوى الإعاقة على النحو التالى:

- إضافة مادة إلى قانون الأشخاص ذوى الإعاقة تتضمن إقرار مجموعة من البدائل العقابية لتطبيقها على كل شخص معاقب بالحبس لمدة ثلاث سنوات أو أقل.
- إضافة مادة إلى قانون الأشخاص ذوى الإعاقة تتضمن إمكانية الإفراج عن الأشخاص ذوى الإعاقة بعد قضاء نصف المدة بشرط احتيازهم للضوابط والالتزامات التى تراها السلطة المختصة.
- النص على مجموعة من الظروف المخففة بصفة عامة للعقوبات المفروضة، وأن تكون الإعاقات المختلفة على رأس هذه الظروف المخففة.
- إدراج مجموعة من معايير تقدير الجزاء الجنائى تكون نبراساً للسلطة التقديرية للقاضى لدى إقرار العقوبة المستحقة على الأشخاص ذوى الإعاقة.
- النظر فى إمكانية تحديد دائرة جنائية فى كل محكمة كلية على مستوى الجمهورية تتولى النظر فى قضايا الأشخاص ذوى الإعاقة؛ لتحقيق غايتين أولهما سرعة البت فى القضايا، وثانيهما إعداد كوادر قضائية متخصصة فى تلك القضايا.
- ضرورة النص على آجال محددة لإصدار الأحكام النهائية على الأشخاص ذوى الإعاقة فى مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ القبض على المتهم.
- ضرورة تعديل المادة (٥٨) من قانون الأشخاص ذوى الإعاقة والنص على الزيادة بمقدار المثل الحد الأقصى للعقوبة المقررة لأية جريمة إذا تم ارتكابها ضد الشخص ذى الإعاقة، بالإضافة إلى امتدادها لكافة الجرائم العمدية وغير العمدية.
- العمل الجاد على توفير وسائل الإتاحة خلال مراحل الدعوى الجنائية، مع ضرورة إعداد كوادر ذات خلفية اجتماعية ونفسية قادرة على التعامل مع الأشخاص ذوى الإعاقة خلال تنفيذ العقوبات المفروضة عليهم.
- توجيه الاهتمام اللائق نحو التأهيل الاجتماعى والنفسى داخل السجون للأشخاص ذوى الإعاقة وتعلم الحرف المختلفة، مع أهمية الرعاية اللاحقة بعد قضاء العقوبة؛ بغية قطع أواصر الصلة مع الظروف المهيئة لارتكاب الجريمة.

المراجع والمصادر

١- منانة طنخى ، مريم بوقروى، الحماية الجنائية لذوى الاحتياجات الخاصة، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، ٢٠١٨، ص٤٢.
٢- المادة (٥٣) من الدستور المصرى لعام ٢٠١٤.
٣- المادة (٨٥) من الدستور المصرى لعام ٢٠١٤.
٤- المادة (١٨١) من الدستور المصرى لعام ٢٠١٤.
٥- المادة (٢١٤) من الدستور المصرى لعام ٢٠١٤.
٦- القانون المصرى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة ، المادة الرابعة.
٧- المادة الأولى من القانون رقم١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة.
٨- المادة (٣٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة.
٩- المادة (٣٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة.
١٠- المادة (٣٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة.
١١- المادة (٥٩) من الدستور المصرى لعام ٢٠١٤.
١٢- صبرينة بو بكر، الحماية الجزائية لذوى الاحتياجات الخاصة – فئة المعاقين، الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الحادى عشر، يونيه ٢٠١٧، ص ٨٥٩- ص٨٧٥ .
١٣- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط ٢، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٧٨.
١٤- المادة (٣٨) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.
١٥- أحمد لطفى السيد، المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق فى العقاب، ج١، الظاهرة الإجرامية، القاهرة، د.ن، ٢٠٠٢، ص٣٢.
١٦- سامح المحمدى، المعاملة الجنائية للأشخاص ذوى الإعاقة بين القانون والتطبيق"، فى: عزة كريم وآخرون، المعاملة الجنائية للأشخاص ذوى الإعاقة، بحث ميدانى منشور، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٢٠.
١٧- سليم القيسى، خالد السويل، انعكاس تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية على أسر المساجين من وجهة نظر نزلاء المراكز الإصلاحية في منطقة القصيم، جامعة السلطان قابوس، مجلة كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، ٢٠١٦، ص١٤٠.
١٨- سامح المحمدى، المعاملة الجنائية للأشخاص ذوى الإعاقة بين القانون والتطبيق"، فى: عزة كريم وآخرون، المعاملة الجنائية للأشخاص ذوى الإعاقة، بحث ميدانى منشور، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٢٠.
١٩- عزة كريم وآخرون، العمل فى خدمة المجتمع كبديل للحبس قصير المدة، القاهرة، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠١٦.
٢٠- سامح المحمدى، المعاملة الجنائية للأشخاص ذوى الإعاقة بين القانون والتطبيق"، فى: عزة كريم وآخرون، المعاملة الجنائية للأشخاص ذوى الإعاقة، بحث ميدانى منشور، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٢٠.
٢١- أحمد عصام الدين مليجى، معايير تقدير الجزاء الجنائى، القاهرة، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، مشروع بحوث العدالة الجنائية وحقوق الإنسان،٢٠١٨، ص١٥.

٢٢- سامح المحمدى، المعاملة الجنائية للأشخاص ذوى الإعاقة بين القانون والتطبيق"، فى: عزة كريم وآخرون، المعاملة الجنائية للأشخاص ذوى الإعاقة، بحث ميدانى منشور، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٢٠.
٢٣- المادة (٥٢) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٣٩٦) لسنة ١٩٥٦ بخصوص تنظيم السجون.
٢٤- سامح المحمدى، المعاملة الجنائية للأشخاص ذوى الإعاقة بين القانون والتطبيق"، فى: عزة كريم وآخرون، المعاملة الجنائية للأشخاص ذوى الإعاقة، بحث ميدانى منشور، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ٢٠٢٠.

المراجع العربية التى تمت ترجمتها إلى اللغة الإنجليزية

1- Manana Tankhi, Maryam Bouqroui, Criminal Protection for People with Special Needs, unpublished master's thesis, Faculty of Law and Political Science, Abderrahmane Mira University, Algeria, 2018, p. 42.

2- Article (53) of the Egyptian Constitution of 2014

3- Article (85) of the Egyptian Constitution of 2014.

٤- Article (١٨١) of the Egyptian Constitution of 2014.

٥- Article (٢١٤) of the Egyptian Constitution of 2014.

6- Egyptian Law No. 10 of 2018 regarding the rights of persons with disabilities, Article Four.

7- Article 1 of Law No. 10 of 2018 regarding the rights of persons with disabilities.

8- Article (35) of Law No. 10 of 2018 regarding the rights of persons with disabilities.

9- Article (36) of Law No. 10 of 2018 regarding the rights of persons with disabilities.

10- Article (36) of Law No. 10 of 2018 regarding the rights of persons with disabilities.

11- Article (59) of the Egyptian Constitution of 2014.

12- Sabrina Bou Bakr, Penal Protection for People with Special Needs - Disabled Category, Algeria, Al-Bahith Journal for Academic Studies, Issue Eleven, June 2017, pp. 859-p. 875

13- Ahmed Fathi Sorour, Constitutional Criminal Law, 2nd edition, Dar Al-Shorouk, Cairo, 2002, p. 178.

14- Article (38) of Law No. 10 of 2018.

15- Ahmed Lotfy Al-Sayyid, Introduction to the Study of the Criminal Phenomenon and the Right to Punishment, Part 1, The Criminal Phenomenon, Cairo, D.N., 2002, p. 32.

16- Sameh Al-Mohammadi, “Criminal Treatment of Persons with Disabilities between Law and Application,” in: Azza Karim et al., Criminal Treatment of Persons with Disabilities, published field research, National Center for Social and Criminological Research, 2020.

17- Salim Al-Qaisi, Khaled Al-Suwaiyel, The reflection of the application of alternatives to deprivation of liberty punishments on the families of prisoners from the point of view of inmates of correctional centers in the Qassim region, Sultan Qaboos University, Journal of the College of Arts and Social Sciences, 2016, p. 140.

18- Sameh Al-Mohammadi, “Criminal Treatment of Persons with Disabilities between Law and Application,” in: Azza Karim et al., Criminal Treatment of Persons with Disabilities, published field research, National Center for Social and Criminological Research, 2020.

19- Azza Karim and others, working in community service as an alternative to short-term imprisonment, Cairo, National Center for Social and Criminological Research, 2016.

20- Sameh Al-Mohammadi, “Criminal Treatment of Persons with Disabilities between Law and Application,” in: Azza Karim et al., Criminal Treatment of Persons with Disabilities, published field research, National Center for Social and Criminological Research, 2020.

21- Ahmed Essam El-Din Meligy, Criteria for Estimating Criminal Sanctions, Cairo, National Center for Social and Criminological Research, Criminal Justice and Human Rights Research Project, 2018, p. 15.

22- Sameh Al-Mohammadi, “Criminal Treatment of Persons with Disabilities between Law and Application,” in: Azza Karim et al., Criminal Treatment of Persons with Disabilities, published field research, National Center for Social and Criminological Research, 2020.

23- Article (52) of the President of the Republic's Decree Law No. (396) of 1956 regarding the organization of prisons.

24- Sameh Al-Mohammadi, "Criminal Treatment of Persons with Disabilities between Law and Application," in: Azza Karim et al., Criminal Treatment of Persons with Disabilities, published field research, National Center for Social and Criminological Research, 2020.